بطل مع عدم الارادة والاكان اليه التعيين **يح** لابد من اسناد الطلاق الى الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك
او قلبك او راسك او نصفك او ثلثك او وجهك طالق لم يقع **المطلب الثالث** الصيغة وفيه **يب** بحثا
آ صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة هي قوله انت او هذه او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد
اعتدي وبه روايتان حسنتان يشترط ان ينوي به الطلاق ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت
ولو لحظة فلا حكم له وان اختارت نفسها عقيب التخيير وقال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
انها بائنة وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع به شيء **ب** لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات
كقوله انت خلية او برية او بتة او بتلة والحقي باهلك او حبلك على غاربك او انت باين او حرام سواء نوى به الطلاق
اولا وكذا لو قيل هل فارقت او خليت او انت فقال نعم ولا يقع ولو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به **ج** لو قالت انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع النية قال ولو قال طلقتك
وقع ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر **د** لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق
بالعربية وقع ولا يقع مع القدرة وكذا لا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة
لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا به وقع ولو امر غيره بان يكتب
ان فلانة طالق لم يقع بالامر فان طلق قولا ثم امره وقع بالايقاع **ه** يشترط في الصيغة النية فلو تلفظ بالصريح من غير نية لم يقع
ويدين في ذلك لو قال لم انو وتجريدها عن الشرط والصفة وهل يشترط الوحدة قيل نعم فلو قال انت طالق ثلثا فازاد او اثنين
لم يقع وقيل لا يشترط ويقع واحدة ويلغو الزايد ولا خلاف عندنا انه لا يقع ما زاد على واحدة وكذا يشترط عدم تبعيض المطلقة
فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثي طلقة او ثلثه ارباع طلقة لم يقع ولو قال انت طالق نصفي طلقة او
ثلثه اثلاث طلقة او ثلثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع شيء وكذا لو قال نصف طلقتين لاربع زوجاته ولو قال اوقعت
بينكن طلقة لم يقع شيء وكذا طلقتين او ثلثا ولو قال اوقعت اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة وكذا تابعه
او قصد الاخبار بمعنى الحكم لا بمعنى الانشاء **و** لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا
بالحساب ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق قبلها طلقة وقعت
طلقة بقوله انت طالق ويلغو الزايد وكذا لو قال بعدها او معها وفي الاولى نظر ولو قال انت طالق انت طالق وانت

طالق طلقت واحدة سواء كانت مدخولا بها اولا ولو كان المطلق مخالفا يعتقد وقوع الثلث حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال
المخالف انت طالق ثلثا **ز** لو قال انت طالق اعدل طلاقا او اكمله او احسنه او اقبحه او مل مكة او الحجاز او الدنيا او لرضى
فلان وقصد الغرض وان دخلت الدار بفتح ان او تشديدها مع الكسر او بالتخفيف مع الواو وقعت واحدة ولو قصد الشرط في
لرضى فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت ان اقول طاهر قبل منه ودين بنيته **ح** لو حلف بالطلاق لم يقع وكذا
لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله تعالى سواء قال انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله او متى
شاء الله او اذا شاء الله او ما شاء الله وكذا ان شاء زيد وان لم يشاء او الا ان يشاء سواء قال زيد قد شئت اولا او ان طلعت الشمس
او عند طلوعها او عند هلال شوال ان كان الطلاق يقع بك سواء علم بامكان وقوع الطلاق بها اولا ولو قال انت طالق ان شاء الله
فالاقرب وقوعه ولو قال انت طالق في مكة او بمكة وقع لان وقوعه يستلزم تحققه في كل مكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل
منه وبطل الشرط **ط** من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها ليس لطلاقها سنة ولا بدعة بل
يقع مباحا والبدعة طلاق الحايض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر الطلاق وهو غير واقع عندنا ومع اشتغال الوصفين
يكون طلاق السنة واذا طلق الاولى لا للبدعة ولا للسنة او طلقها لاحدهما طلقت واحدة ولغت الضميمة ولو قصد مع البدعة في
الصغيرة وقوعه زمانهما لم يقع قد بيناه بالنية وكذا لو طلق انت طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار قبل وفي الثانية اذا قال
للسنة وقع مع الخلو من الحيض والجماع لا مع واحد منهما ولو قال للبدعة لم يقع سواء خلت عن وصفي الجماع والحيض اولا ولو قال مع الخلو
منهما انت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة واحدة سواء
كانت حاملا او صغيرة او ايسة او من ذوات الحيض مدخولا بها اولا مع الشرايط **ي** لو قال يا مائة طالق او انت مائة
طالق قال الشيخ وقعت واحدة وفيه نظر اما لو قال انت طالق مائة طلقة صحت واحدة قطعا ولو قال انت طالق طلاق
الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع وان نوى غيره واحتمل احتماله للطلاق وقع والا فلا ولا سالة واحدة الطلاق فقال نسائي
طوالق فان قصد السايلة او غيرها او الجميع عمل بقصده ولو قالت انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم يطلق لانه قصد
الحلف فصار كقوله لولا ابوك لطلقتك **يا** اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة
الا طلقة او انت طالق غير طالق ولو نوى هنا الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة ولو اراد النقض حكم بالطلقة
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال بل عمرة قال الشيخ طلقتا وفيه نظر اما لو قال بل عمرة فطالق فانهما يطلقان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)